



٢٩٩٥٩

٢٠١٨/١٢/٣٠

إلى / دائرة الموازنة / قسم الملاك

م / علي اياد عبد الرزاق

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١١٠١٩٧ في ٢٠١٨/١٢/٤

ان القرارات المكتسبة الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت به من حقوق والتزامات وتكون باتة وملزمة استنادا" للفقرة (د) من البند(تاسعا") من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة الا انه يقتضي على وزارة الثقافة اتخاذ اللازم لاحقا" لتنفيذ ما جاء بقرار المحكمة الإدارية العليا حيث إن القرار رد من الناحية الشكلية والذي جاء فيه (ونظرا" لوقوع العيب في الاختصاص في فرض العقوبة مما يتعين معه توجيه الادارة بتلافي هذا العيب وبما يتفق مع مبدأ المشروعية...الخ) لذا توجب اعلام وزارة الثقافة بما جاء بالقرار اعلاه . . مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/